

فاجاب الشيخ شهاب الدين الرملي ان في الاستماع دعوى ورتبها ولا احد منهم بحق لمورثهم متقدم على تاريخ الاشهاد لقيامهم مقام المورث ولو كان هيا لم تسمع دعواه به لانه سبق منه ما بنا فيها والله تعالى اعلم **وقيل** تحت خطه بالموافقة العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين القاسمي المالكي شيخ شهاب الدين احمد بن يونس الشافعي المحقق وشيخ الاسلام شهاب الدين احمد ابن البخاري المصنفي الفتاوى رحمه الله **وفي** فتاوى قارى الهدية سئل اذا اقر شخص بان له لا يستحق علي فلان حقا ولا يجنبنا بالله تعالى ان وجب لما مضى من الزمان والى تاريخه شرعي المقرب دعوى ثانية هل يجاب **اجاب** الاستماع دعواه عليه ولا يجنب عليه لان اليقين بعد صحة الدعوى انتهى **وفي** الاشياء ابراه ابراه عاظم اقر بعهده بالمال المبراهه لا يعو بعد سقوطه انتهى **وقال** الشيخ زين في رسالته في الابراء قال الامام الطحاوي في كتاب الشروط انه لا يخلو اتفاقا بعد الابراء العام انتهى **تنبيه** لو قيل الابراء اقر انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة له عليه بحق مسمى قبل هذا الاقرار فانها تعطل بينته وهذه البراءة ليست بشي هكذا ذكر في الكتاب ولم يحكم فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد فاقتا على قول ابي يوسف لا يصح دعواه فلا يجنب منه ومنهم من قال هذا عند هم جميعا وكان اذا قال في قلبي وفي رأئي او فيما اظن او فيما احسب ابي او فيما اظن في كتابي فهذا كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لاصح لي على فلان لم اقبل منه بينة كذا في خزانة المفتين والتاريخانية لا اخاصك الا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشي **وفي** شرح المنظومة لابن وهيب اقر على تركه الدعوى تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه الاستماع قال شرف الائمة الملكي وقال جلال البخاري الاستماع في الفصلين واذا قال تركتني اصلا يعني ما ادعاه فهو اسقاط لما يدعيه وبراء ولو قال تركت دعواي وفوضت امري الى الاضرة الاستماع دعواه بعده **فهذا** انقضت صحة البراءة العاقبة وصحة منع المقرب دعوى شئ سابق عليها وانما كان او غيره **تحفة في البراءة**

اليقين بعد صحتها

لا يخلو بعد لاصح عليه فيما اظن

المقيدة

المقيدة بقدر رجل جاء بشاهدين على رجل بالقر درهم وجاء المطلوب شاهدين على البراءة بالقر درهم فبذل اعلی وجوه ثلاثة **احدها** ان يكون المال مورثا والبراءة غير مورثة او كان احدهما مورثا والاخر لا في الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بقدر تاريخ المال بقضى بالبراءة وان لم يكن احدهما مورثا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخها سواء يعمل بالبراءة وان كان اصل المال مورثا والبراءة غير مورثة او على العكس يعمل بالبراءة كذا في الترخانية **وفي** شرح منظومة ابن وهيب ان قال لاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم بسبب تقدم **تنبيه** لا يصح الابراء عن الدين قبل لزوم ادائه الا في مسائل نية عليها في الجرمين باب خيار الشرط فليست نية في حكم البراءة انتهى ولا يطلب به كغيبا ولو قرب الاجل ولا يمنع الدين من السفر ولا يخلو واذا سكت المقر لصح الاقرار ويرتد برده وكذلك الابراء عن الدين واختلف المتأخر في اشتراط مجلس الابراء لصحة الرد انتهى **ولا** يصح تعليق الابراء بصريح الشرط كان ادبته في الغنم كذا فانت بري من الباطن ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت بري مني كذا على ان تؤدي الى غنم كذا لما فيه من معنى التمليك ومعنى الاستقاطا انتهى **تنبيه** هم علمت ان الشرط ما كان على خطر الموجود فلا يصح تعليق الابراء عن الدين به كما اذا قال لمد يونه ان مت بنصب ثاء الخطاب فانت بري لا يصح لانه كقولهم ان دخلت الدار فانت بري واما لو قال ان مت بضم ثاء الخطاب المتكلم فانت بري او انت في حل جازلانه وصية كما في الهادوية وجامع الغصولين وقاضي خان والتاريخانية عن التنازل فليست نية له فانه مهم **وفي** مدائنا الاشياء والنظائر الابراء يرتد بالرد الا في مسائل **الاولى** اذا ابراء المحتمل المال عليه فرده لم يرتد **الثانية** اذا قال المديون ابرئني فابراه لا يرتد **الثالثة** اذا ابراء الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد **والرابعة** اذا قبله ثم رده لم يرتد انتهى واذا اعاد الى التصديق بعد الرد فلا شيء له الا في الواقع انتهى **فرع مهم** والتجسس

لا ابراه عن دين قبل لزوم ادائه

يعلق بمعنى الشرط

الابراء يرتد

صدق بعد البراءة